رابط المادة على منصة باحث

فقه الزكاة)كل المقاطع(

د. عبد الله الغفيلي - فقه النوازل في الزكاة) الجزء الثالث (

عبدالله الغفيلي

لشخص غني مثلا اذا اذا طلبت منه مبلغك اعطاك اياه بسرعة ومن امثلته الان الحسابات الجارية بناء على انها قروظ فانت في حقيقة الامر مقرض ودائن للبنك متى اردت ان تستوفي استوفيت باسرع ما يكون - 00:00:00

هذا دين لك وهو حال على مليء باذل. هذا تجب زكاته كل سنة. ولو لم تقبضه كل سنة تزكيه ولو لم تقبض وهذا قول اكثر اهل العلم وهو الذي تدل عليه عموم الادلة - 00:00:22

اما اذا كان الدين على غير مليء يعني الدين الحال على غير مليء على فقير قوم ليلة مماطل لا يعطي الناس حقوقهم فهل يزكيه ام لا؟ يزكيه اختلف الفقهاء على - 00:00:46

اقوال منها انه لا زكاة في هذا الدين يسمونه الدين المظنون. وهذا قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره شيخ الاسلام رحمه والله تعالى ومنها من قال بوجوب زكاته لما مضى من السنين - 00:01:13

وهذا قول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند فقهائنا الحنابلة وبعضهم توسط قال يزكيه اذا قبضه سنة واحدة لما مضى. وهذا مذهب المالكية والقول بعدم وجوب زكاته وهو اختيار شيخ الاسلام قوي وذلك لقول علي رضي الله تعالى عنه - 00:01:33

من لا زكاة في الدين الظمار ولانه في حقيقة الامر لا يصدق عليه تمام الملك الذي تقدم بل الملك فيه ناقص اه اه لانه لا يتمكن من الانتفاع اه به - 00:02:03

الحالة الثانية هذي كلها فيما اذا كان الدين حالا. طيب اذا كان الدين مؤجلا ما الذي عندئذ يتقرر اذا كان الدين مؤجلا؟ فما الذي يتقرر قالوا ان الدين المؤجل اه اه لا يخلو - 00:02:18

اما ان يكون هذا آآ يعني الدين استثماريا او قرظان واما ان يكون ايضا على مليء باذل او على غير ذلك الدين المؤجل اذا كان على مليء بال على شخص قادر كما قلنا ويمكنه ان يسدد في اي وقت تطلبه منه - 00:02:41

فانه آآ والحالة هذه تجب زكاته عند كثير من الفقهاء عند كثير من الفقهاء واذا كان لا آآ يصدق عليه هذا الوصف بان كان مماطلا او كان فقيرا فان اكثر الفقهاء على عدم وجوب زكاته لما تقدم من كونه نوعا من المال - 00:03:07

الظمار وبالنظر في حقيقة الامر الى الدين المؤجل نجد انه مال مملوك لصاحبه مع المملوك لصاحبه مستحق له وقد اجل قبظه باختياره الاقرب والله اعلم هو وجوب زكاته عليه بعد قبضه لانه لا يكلف باخراج - 00:03:37

زكاة المال من غيره لا سيما اذا شق اذا شق ذلك عليه ويتأكد هذا فيما اذا كان الدين استثماريا يعني ديون التقسيط الان يسألني بعض الاخوة الفضلاء اللي لهم علاقة بالتقسيط - 00:04:08

مثلا عنده سيارات يبيعها السيارة بدل ان يبيعها بمئة حال كاش يبيعها مثلا مئة واربعين على اربعة اربع سنوات فما الحكم؟ يقول ما استطيع اخذ طبعا المئة واربعين الا اذا تمت الاربع سنوات - 00:04:33

هل يقال بانه الدين هنا مؤجل لا تزكيه او يقال تزكي الظاهر والله اعلم انه يزكيه. لانه اجله باختياره ولانه بتأجيله هذا يتمكن من نماءه وبالتالي يفرق بين ما اذا كان الدين استثماريا فتجب زكاته وان كان ثم قول يمكن ان يخرج على بعض ما ذهب - 00:04:54

اليه المالكية من ان الزكاة انما تكون لرأس المال فقط دون الارباح المتعلقة بالسنوات اللاحقة لان رأس المال ثابت في ذمة المدين بينما ارباح السنوات اللاحقة طبعا وربح السنة الحالة ارباح السنوات - 00:05:21

هذه قد يعجز عنها قد يعسر قد يتوقف قد يفسخ المبيع اذا كان اربع سنوات كل سنة عشرة الاف في السنة الاولى يزكي كم مئة

وعشرة في السنة الثانية مئة وعشرين - 00:05:42
وفي الثالث مئة وثلاثين وهكذا ما اذا كان ارظا اما اذا كان قرظا انه بناء على مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان القرض يتأجل بالتأجيل يعني لو اشترط اني شفت ترى انا ما سددك الان هذا القرظ الا بعد سنة ما تطالبني قبل ذلك. فقال المسلمون على شروطهم لكن جمهور اهل - 00:06:00
العلم والقرض لا يتأجل بالتأجيل. يعني لو قلت له ترى ما سددت الا بعد سنة وطرق عليك الباب من الغد. وجب عليك عند الجمهور ان بهما له فتنبهوا بها الى الى هذا - 00:06:28
ولذلك قالوا انه يعني ايضا في مثل هذه الحالة يزكي سواء كان مؤجلا او غير مؤجل القول بعدم وجوب الزكاة في القرض المؤجل بناء على انه يتأجل بالشرط قول قوي لان القرض نوع من الاحسان ولانه لا يستنيه بالتأجيل يعني ما يزيد - 00:06:43
اذ ولا يكثر بالتأجيل وانما يرد اليه ماله من غير زيادة. فلذلك كان هذا نوعا من زكاته وان لم تكن هي الزكاة الشرعية المعروفة بعد ذلك ممكن ان ننتقل الى النوازل الزكوية نفسها لكن اذا كان هناك اسئلة خلال خمس دقائق سريعة قبل - 00:07:03
ان ننتقل والمفترض ان تكون هناك فترة توقف عشر دقائق لكن ما ادري عن الاخوة المنظمين. نعم في احد عنده شي؟ تفضل يا شيخ نعم نعم الذي ينمو بنفسه يعني الماشية تنمو تكبر هي - 00:07:27
وتنتج هذه آآ زكاتها عند حولان الحول اسمع ذكرنا نحن ما ينمو بنفسه ما يتكامل نماءه بوجوده بوجوده كالحبوب والثمار اذا خرجت واكتملت فانه عندئذ تجب زكاتها بحصادها اما الاخرى فانه لا ينظر الى تكاملها بوجودها نفسها وانما بمرور حول عليها. بمرور حول عليها - 00:07:53
وهي ذكرنا انها كالماشية عروض التجارة سم يا شيخ نعم يصاب المال بالدراهم بيأتينا لكن لا بأس بما انكم سألتوا نشير اليها اه هي تخضع اه خلافهم هل تلحق بالذهب ام بالفظة - 00:08:30
تلحق بالذهب ام بالفظة؟ وسأبين انا ان الاقرب هو ما ذهبت اليه اللجنة الدائمة عندنا خلافا لما هو رأي لبيت الزكاة وغيره من انها تلحق بالاقل من النصابين. وهو غالبا الفضة - 00:08:56
وبالتالي نجي للفضة نقول خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. كم الجرام اليوم؟ نفترض انه ريالين تضرب اثنين في خمس مئة وخمسة وتسعين تطلع الف ومئة وتسعين او شيء زي كذا - 00:09:15
واضح؟ لو كان ريال معناته خمس مئة وخمسة وتسعين ريال ولذلك الاوراق النقدية لا يصح ان تقول ان نصابها الف ريال ولا الفين ولا ثلاثة هذا غلط قبل ان تقرر نصاب الاوراق النقدية يجب ان تتأكد من سعر الذهب والفضة سواء كان النصاب - 00:09:27
مقرونا بالذهب كما هو قول كثير من المعاصرين او كان مقرونا بالفظة. لان المسألة من المسائل المعاصرة التي سنتعرض لها ان شاء الله تعالى سنواصل ان شاء الله تعالى في هذه الأموال - 00:09:50
ثم نأخذ المصارف ثم ان شاء الله تعالى في اخر لعلنا المغرب نطبق على الكتاب الذي بين يديكم لان هذا الكتاب يمثل وثيقة حساب الزكاة لكل آآ يعني آآ من تجب عليه - 00:10:06
اه اولا من هذه الاموال زكاة الزروع والثمار والماشية ساذكر المسائل المستجدة فيها بخصوص الحبوب والثمار فان الزكاة انما تكون فيها لما بلغ خمسة اوسق عند جمهوري او جماهيري اهلي اه اه العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:10:25
والخمسة اوسق ذكرت لكم انها تعادل كم؟ ثلاث مئة والسؤال هنا كم هذه الثلاثمائة صاع تعادل بالموازين الحديثة هذا نحتاج لنعرفه ان نعرف كم وزن المد. لان الصاع عبارة عن كم؟ عن اربعة امداد. ولان - 00:10:51
من اجل ان نعرف المد ينبغي ان نعرف الرطل كما الرطل ولاجل ان نعرف الرطل لازم نعرف الدرهم. وزن الدرهم هكذا قايسها الفقهاء آآ يعني الحقيقة انا عندي معادلة كاملة لهذا وقد اجريت على هذا بحثا - 00:11:16
آآ محكما وهو منشور عموما على الشبكة اسمه المقاييس اه او الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة بينت في طريقة حساب الصاع

عند الفقهاء ثم الطريقة المعاصرة ثم استخرجت نتيجة آآ - 00:11:40
يمكن ان اعطيكم هذه النتيجة ان شئتم اختصارا لان الوقت لا يسمح بعرظ مثل هذه المعادلات وهو النظر وزني اه الدرهم ورطل يتبين ان اقرب ما يكون اليه وزن الصاع هو - 00:12:12
الفين جرام يعني خمسة وثلاثين جرام لكني ارى ان هذا الوزن على التقريب وليس على التحديد ولذلك لو قلنا الفين واربعين الفين وخمسين اه الفين ومئة يعني ستكون متقاربة وهذا من الاسباب التي اوجدت نوعا من التفاوت هيئة كبار العلماء عندنا توصلت الى ان مقدار الصاع - 00:12:42
بالكيلو آآ يساوي الفين وست مئة جرام يعني اكثر بكم؟ بقرابة ست مئة او خمس مئة وسبعين جرام او خمس مئة وخمسة وستين جرام بالظبط من النتيجة التي ذكرت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يرى انه الفين واربعين جرام في الممتع - 00:13:11
فيما قرأت قديما هناك من يقدر الصاع بانه ثلاثة الاف جرام. يعني ثلاثة كيلو ترى هذا يتبين لنا تذكرون في زكاة الفطر مثلا غالبا زكاة الفطر تخرج عبارة عن ثلاثة كيلو هذا لاجل الاحتياط - 00:13:37
طيب النصاب هل نزيد او ننقص اذا اردنا ان نحتاط ننقص اذا اردت ان تحتاط في النصاب لابد تقلل ولذلك من قال بانه الفين جرام مثلا او الفين واربعين جرام - 00:13:56
الاحتياط لديه لا شك آآ يعني اظهر ممن زاد. لانه معناه انه هذا الحد الذي تجب عنده اخراج ستمائة جرام او الالف جرام اللي بين الالفين وثلاث الاف عند القائل بانه ثلاثة الاف ما تزكى ما يخرج منها شيئا - 00:14:12
لكن الذي يقول بانها عبارة عن الفين فاذا بلغ عنده مثلا الفين ومئة الفين ومئتين ثلاث مئة اربع مئة خمس مئة الى اخره يزكي لذلك عندي انه كل ما كان الامر يعني غير محدد - 00:14:32
غير محدد ان الاحتياط فيه آآ فيما هو نصاب ان يقلل وفيما هو قدر مخرج ان يزاد لا بأس في زكاة الفطر ان تقول والله ان الصاع يخرج ثلاثة الاف جرام ثلاثة كيلو - 00:14:50
بينما في في النصاب تنقص الى الالفين شيئا اربعين ونحو ونحو آآ ذلك آآ قام بعض آآ الباحثين في الهيئة العربية للمواصفات السعودية المواصفات والمقاييس بقياس حفنة اربعين رجلا الخلقة فكان المتوسط - 00:15:10
هو يعني ست مئة وثمان وعشرين ملي لتر وهو ما يعادل مدا فاذا ضربت ست مئة وثمانية وعشرين مليتر باربعة تكون النتيجة الفين وخمس مئة اثنى عشر هذا آآ طبعا اذا اردت انك تعرف الحجم بحسب - 00:15:32
الملي لتر لان الحجم اما ان يكون بمقايس الحديثة بالجرام او يكون بالملي الملي لتر يمكن ان يحدد اه حجمه عن طريق وزنه عفوا اه المللي لتر يمكن ان يحدد - 00:15:52
الحجم عن طريق وزنه بالجرام كما تقدم بيان وزن الجرام وقلنا ان الصاع بالجرام يساوي الفين وخمس وثلاثين تقريبا. اه طبعا هم يقدرونه من الحنطة الجيدة لان الاكل او الطعام يختلف. اه خفة - 00:16:11
وثقلا اه اذا قايستوا باالفين وخمسة وثلاثين جرام من الحنطة المتوسطة في النتيجة تكون تقريبا الفين مية وثلاثين مللي لتر من آآ يعني اي لتران واربع مئة وثلاثين ملي اه لترا وهذا تعرف فيه اه اه النصاب بان تظرب - 00:16:31
الفين واربع مئة وثلاثين هذي بثلاث مئة اه صاع لان النصاب عبارة عن ثلاث مئة صاع تكون النتيجة النهائية كم؟ سبع مئة وتسعة وعشرين لترا. هذا يعادل خمسة يعادل خمسة آآ - 00:17:02
من الطرق لمعرفة القياس من الطرق لمعرفة آآ القياس قياس حجم الصاع بالوقوف على آآ امداد او اصواع قديمة تعرفون احيانا يكون هناك والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لما قرر الفين واربع مئة ذكر انه وقف على صاع اه لديهم قديما فلما يعني اه عايروه - 00:17:16
طلع بهذا الوزن تقريبا حقيقة انا حصلت على مد نبوي اجازة مسلسلة آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقمت وزنه بهيئة المواصفات والمقاييس آآ فكان يعني حجمه مقاربا لسبعمائة وستة وثمانين ملي لتر - 00:17:39

المد هذا لانه عبارة عن مد هو سبع مئة وستة وثمانين ملي اذا ضربته في اربعة يكون ثلاثة الاف ومئة واربع واربعين ملي لتر هذا الصاع فاذا اذا ضرب هذا بثلاث مئة كانت النتيجة كبيرة الحقيقة وهي تعادل تسع مئة وثلاثة واربعين - 00:18:04
اه ملي لتر والفرق يعني تلاحظ انه يتعدى او يصل الى ثلاثين بالمئة. تقريبا لعله مع طول الزمن يعني احيانا يختلف لانه الفكرة ما هي الشيخ اعطاني صاعه اعطاني ورحت انا وسويت مد مماثل بالمعايرة. فمن الطبيعي ان الحداد احيانا تزيد عنده الاوزان - 00:18:29
قليلا وهكذا كل واحد يعاير رده يأخذ مد شيخه قابلته يقول السند كذا قابلت مد بمد شيخي وانت تعرف ان السند فيه يمكن ما لا يقل عن ثلاثين اذا زاد عند كل واحد يعني على ما قال ملي لترين او ثلاثة او اربعة كانت النتيجة - 00:18:56
كبيرة بالاقل لانه كل ما قل النصاب كان القدر الواجب في الزكاة اوسع على الناس يعني اللي عنده الفين جرام الان سيزكي يعني بمعنى انه الالفين جرام هذي تعادل حنا قلنا مد - 00:19:16
اذا اذا في النهاية اذا ضربتها في عفوا قلنا صاع اذا ضربتها في ثلاث مئة تطلع كم ست مئة كيلو ست مئة واثنعش الى الفين وخمسة وثلاثين تطلع ست مئة واثنعشر كيلو تقريبا - 00:19:41
اللي عنده ست مئة واثنعشر كيلو سيزكي بينما اذا انت قلت انه لا ثلاثة الاف معناته لازم ما يزكي الا اذا كان عنده تسع مئة اللي عنده ست مئة واللي عنده سبع مئة واللي عنده ثمان مئة كل هؤلاء ما يزكون - 00:19:59
اه كلما كان اقل كان احوط وكان اكثر في اخراج الزكاة. زكاة الزروع والثمار المعدة للتجارة تو سأل الاخ عنها وايضا اخونا سأل عن بهيمة الانعام المعدة التجارة. هنا يجتمع سببان كونها زكاة عين - 00:20:13
يسمونها لان منصوص عليها باعيانها الحبوب والثمار وبهيمة الانعام وكونها عروظ تجارة زكاة العين مجمع عليها فهل تقدم وعروض التجارة فيها نوع من الخلاف آآ الشأن فيها لذلك نحن نقول بانه لا بد من ان تزكى على وفق اي من الطريقتين والاقرب في ان ما كان - 00:20:35
من بهيمة الانعام قد انطبق عليها شرط الصوم وما كان ايضا من الحبوب والثمار وقد انطبق عليها وصف شرط الزكاة انها تزكى زكاة الحبوب والثمار وزكاة بهيمة الانعام هذا لان زكاة اعيانها التي وردت فيها النصوص اقوى - 00:21:07
واثبت الا اذا كان شخص اصلا عنده بهيمة انعام معدها للتجارة يبي يبيعها او عنده حبوب وثمار او تمور مثل اصحاب التمور هذي خلاص حصدها وانتهى وهيأها للتجارة فاذا مضى حول على تجارته هذه في التمور فيحسب ما لديه - 00:21:38
ويخصم ما عليه مما هو حال ويزكيها ويزكيها لكن لو نفترض ان شخص عنده مزرعة هذا سؤال الاخ قبل قليل مزرعة فيها تمور ولا ارز قم حصدها زكاها ثم عرضها للبيع ثم باعها بعد شهر او شهرين او ثلاثة - 00:22:00
ما حكم آآ هذه الحالة هل يزكي مرة ثانية؟ ما يزكي. ما دام زكاه المرة الاولى خلاص لا يزكيها مرة اخرى اه بخصوص الحيوانات سؤالك قبل قليل المتخذة اه التجارة يقال فيها ما يقال - 00:22:23
في الحبوب كذلك المعدل التجارة اذا كانت بهيمة انعام سائمة يصدق عليها وصف شرط الزكاة فانها تزكى زكاة بهيمة الانعام فلو كانت اقل من اربعين شاة مثلا فما يزكيها. فلو عنده ثلاثين شاة وناوي يبيعها وهي ترعى قد انطبق عليها الوصف الشرعي - 00:22:44
آآ فانها والحالة هذه لم يصدق عليها زكاة بهيمة الانعام لكن لانه قد اعدها للتجارة ان كانت قيمتها قيمة نصاب فتزكى اذا كلامنا فيما اذا لم تبلغ عفوا فيما اذا بلغت نصابا وجبت فيها الزكاتان فتقدم فيها زكاة العين فاذا لم تبلغ ووجب - 00:23:05
فيها زكاة عروض التجارة فتثبت عندئذ زكاة عروض التجارة ما دامت معدة معدة التجارة ان كان طيب يريد من هالحيوانات هذه الالبان مثلا ما يريد بيعها وانما يريد بيع الالبان التي تنتجها - 00:23:30
فهذه والحالة هذه تكون من قبيل المستغلات اذا هي انطبق عليها وصف السوم فتزكى زكاة بهيمة الانعام واللبن الذي يباع منها يزكى زكاة عروض التجارة اذا حال عليه الحول. اما اذا كانت مثل الالبان الان المراعي هذي مي بسائمة يعطونها يعرفونها هذي معلوفة - 00:23:50
فهذه لا تزكى الاصول الامهات. الامهات ما تزكى وانما النتاج عند حولانها قول على آآ ملكي والمتاجرة والمتاجرة به وسيأتي الاشارة

الى انه هل يكون حولها الحول من حين الانتاج او من حين بداية آآ المتاجرة رأس مال التجارة آآ نفسه - 00:24:15
طيب لو انتقلنا الى ما يتعلق بزكاة المصانع ومواد التصنيع هذه مسألة مهمة يا اخوان تتعلق بالمصانع وما يسمى بالمستغلات كل ما هو مستغل والمراد بالمستغل اصل له ضل. يعني يسألني كثير من الاخوة يكون عنده عقار - 00:24:45
ويكون يأجل العقار هذا يقول هل يجب علي ازكي قيمة العقار كله او ازكي الغلة اللي هي الاجرة فقط. فنقول هذه ما يسمى عند الفقهاء بالمستغلات لم يقل احد من الفقراء - 00:25:11
المتقدمين بزكاة المستغلات نفسها يعني الاصول نفسها وهذا يؤيده ما سبق ان اشرنا اليه في اول قاعدة ان الاصل في المال عدم الزكاة وانما نشأ القول عن بعض المعاصرين ولذلك هو غير معتبر - 00:25:29
يرحمك الله ويقال انما تجب عليك زكاة الغلة وهل يكون وجوب زكاة الغلة عند حول من قبضها او من حين اه اه بداية المشروع او بداية عقد الايجار عند الاستئجار - 00:25:54
فلان لاهل العلم قولان لاهل العلم وبخصوص المستغلات المؤجرات انت اذا تعاقدت مع شخص على ان تستأجر او آآ اجر لك آآ شقته الاجرة الان العقد يثبت المبلغ مثلا نفترض انه ثلاثين الف او عشرين الف يثبت في ذمته - 00:26:21
فيكونوا اشبه بالدين. ولذلك يبدأ حوله من حين العقد فاذا مضت سنة من حين العقد قبضت انت الدفعة الثانية بعض الناس يدفع دفعة مقدمة لكامل السنة فيمضي عليها الحول ان كانت - 00:26:52
موجودة وحال عليها الحول فتزكى وبعض الناس يدفع نصف المبلغ. والنصف الثاني بعد ستة اشهر يقال انه من عندي التعاقد وهو رواية في المذهب وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يبدأ الحوض حتى لو سلمك بعد ستة - 00:27:09
لانه دين في ذمته لك فانه عندئذ اذا انتهت السنة تزكيها آآ تمامها ومثل ايضا المستغلات اللي هي تنتجها المصانع من منتوجات ونحوها. من حين تنتج يبدأ حولها وقيل انه من حين تبدأ انت في المشروع نخصم الاصول قيمة الاصول نفسها - 00:27:26
والمعدات والمكاتب ونحو ذلك من الاشياء الثابتة. اما الاشياء الاستثمارية يسمونها الاصول الاستثمارية. وهي اللي ينتج ينتج فيها المصنع فهي تدخل في الوعاء الزكوي فبعد سنة تحسب ما انتجت وتخصم - 00:27:57
تلك الاصول كما تخصم ما عليك من الديون الحالة ثم تخرج اثنين ونصف بالمئة من المتبقي وبناء عليها السلع المصنعة نفسها هذه يزكى عند حولان الحول ان كانت موجودة آآ بحسب تقويمها وان كانت مضاعة بقيمتها - 00:28:17
التي نشأت نشأت عنها لكن هنا يسألني الكثير من الاخوة الفضلاء خاصة اصحاب المشاريع هذي يقول المودة الخام طيب ازكيها ولا لا مثلا نفترض انه عنده مصنع اثاث عنده اخشاب - 00:28:42
عنده زجاج عنده يعني مسامير بكميات نقول هذه المواد الخام لا يخلو ان كانت يراد منها المواد الاولية التي تتركب منها السلعة المصنوعة نفسها مثل الخشب صاحب مصنع الاثاث وهكذا الزجاج ونحوه فانها تدخل في التقويم عند مظي الحول يقومها ينظر - 00:28:56
قيمتها ثم يزكي هذه القيمة. اما المواد المساعدة في التصنيع المواد المساعدة في التصنيع ويراد المواد المساعدة للتصنيع اللي ما تدخل في تركيب المادة المصنعة. وانما تكون في حقيقة الامر يعني آآ خارجة عنها مساعدة في - 00:29:25
نشوئها مثل مثل الزيت مثلا البنزين اه يعني المعدات هذي او المواد هذي اللي لا اثبت وانما تنتهي بانتهاء الحاجة آآ منها فهذه لا لا تزكى ننتقل بعد ذلك الى يعني آآ المال الزكوي او النازلة آآ - 00:29:45
يمكن ان نقول الثالثة او الرابعة وهي ما يتعلق بالاوراق النقدية قد سأل عنها الشيخ قبل قليل الاوراق النقدية نعتبرها نقدا قائما بذاته. نقدا قائما بذاته فهو في حكم الذهب والفضة - 00:30:11
فلا يجوز آآ بيع الورق النقدي ببعضه او بغيره من آآ الاجناس مساء يعني مع الاجل. يعني لو تبي تصرف مثلا معك ريالات تبي تصرفها بجنيهات - 00:30:34